ما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال في بيان رمضان فرض الله تعالى عليكم
صيامه وسننت لكم قيامه وقال عليه الصلاة والسلام في حديث سلمان رضي الله عنه
فرض الله عليكم صيامه وسن لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم
وقال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي واقامها ازواج النبي
عليه الصلاة والسلام نحو عايشه وام سلمه رضي الله عنهما اقامت عايشة رضي الله عنها
خلف ذكوان ام سلمه رضي الله عنها اقامت بجماعة النسا امنها مولاها ام الحسن البصري
وكانت هي في صغر واتى علي رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه ودعا له بالخير فقال نورا
مضجع عمر كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي عليه الصلاة والسلام خشية ان تكتب
علينا اليه اشار في حديث رواه عمر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام ثم ثبت
انها سنة ويستحب اداوها بالجماعة وقال مالك والشافعي في القديم الانفراد افضل كما
السنن لانه اقرب وابعد عن الريا وعن ابي يوسف قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي
مع الامام في مسجده فالافضل له ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله
عنه اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم رضي الله عنهم والظاهر منهم اختيار
الافضل وقال بعض العلما اذا صلاها في البيت وحده ويترك الجماعة كان مسيا تاركا
للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساوا وتركوا
السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته
يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيا ولا تاركا للسنة وان كان الرجل ممن يقتدي به ويكثر
الجماعة بحضرته ويقل عند غيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة
وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه والصحيح ان للجماعة في البيت فضيله وللجماعة في المسجد
فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادايها بالجماعة وترك الفضيلة
الاخرى هكذا قاله القاضي ابو علي النسفي والصحيح ان اداها بالجماعة في المسجد افضل
والاحسن له ان يصلي بقراة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل ان يستاجر رجلا
يؤمه في بيته لان استيجار الامام فاسد ولو اقاموا التراويح باما مين يصلي كل امام تسليمة
بعضهم جوز واذلك والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون
موافقا عمل اهل الحرمين فلما جاز التراويح باما مين على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفرض
احدهما والاخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال
اختلف المشايخ فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لم يجوز وقال ابو بكر سمعت ابا نصر
قال يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا اخر
واذن وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا يصلي معهم كذلك
في التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد واحد واختار
الفقيه ابو الليث قول ابي بكر هذا اذا ام الناس مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح
في مسجده بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد اخر فدخل معهم وصلى لا باس به كما لو
صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر مسايل التراويح

تصور لهذ ذكرها ان شا الله والله اعلم **الفصل الاول** في مقدار التراويح عند اصحابنا
والشافعي ما روى الحسن عن ابي حنيفة قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها
يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات
بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال مالك يصلي ستة وثلاثين ركعة سوى الوتر لما روي
عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يصليان ستا وثلاثين ولنا ما روي عن ابن عباس انه
قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم
كان يوتر بثلاث بعدها خص رمضان بالذكر فالظاهر انه اراد به التراويح وهو المشهور
من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم وما روي مالك غير المشهور وهو محمول
على انهما كانا يصليان بين كل ترويحة اربع ركعات فرادى فرادى كما هو مذهب اهل
المدينة فان صلوا بالجماعة ستا وثلاثين كما قال مالك لا باس به وعندنا ان صلوا بالجماعة
عشرين ركعة وما زاد على ذلك ست وثلاثين فرادى فرادى فهو مستحب وانما صلوا الزيادة
بالجماعة يكره عندنا على ان النفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعنده ليس بمكروه
وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة
الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وانما يستحب
الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم
وهو في الانتظار مخير ان شا سبح وان شا هلل وان شا صلى وان شا سكت اي ذلك
فعل فهو حسن لقوله عليه الصلاة والسلام المنتظر للصلاة واهل مكة يطوفون بالبيت بين
ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة
مع الوتر ثلاثا وعشرين وفي تراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسعا وثلاثين
فان استراح على راس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم
لا باس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه خلاف عمل اهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين
فرادى لا باس به يستوي فيه الامام وغيره **الفصل الثاني** في وقت التراويح
اختلف المشايخ في وقته حكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وجماعة سواه ان جميع
الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشا وبعده وقبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل
فكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخارا قالوا وقتها ما بين العشا والوتر ان صلاها قبل العشا
او بعد الوتر لم يودها في وقتها ولا يكون تراويحا لان التراويح عرف بفعل الصحابة فكان
وقتها ولا يكون تراويحا لان التراويح عرف بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا بعد العشا
قبل الوتر قال القاضي ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشا لا يجوز ولا
يكون تراويحا وان صلوا معه العشا وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا لانها تبع للعشا
بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشا
فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشا يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشا
وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشا صلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم فلو صلى
المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليهم

Copyrig... versity